بل اشترط علم الموكل والموصي وفي الفصل الاول لم يشترط ثبوته **في الوكالة بالنكاح** اذا وكل
رجلا ان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد
بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى وان لم يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة
فقال الوكيل انا اغرم الزيادة وامضي النكاح لم يكن له ذلك **فصل في مسائل الوكالة بالنكاح**
من كتاب النكاح امرأة وكلت رجلا ان يزوجها باربعة دراهم فزوجها الوكيل فاقامت مع
الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان
الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت
اما ههنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان
العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول في شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان
الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا احتياط فيه
ينبغي ان يشهد على امرها وبخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة
يفعل ما يفعل الوكيل **من الحل المذكور** بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بالف درهم
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا اجيز هذا لاجل نقصان المهر فقيل
لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الصدر الشهيد يجوز النكاح
لان قولها لا اجيز ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا
موقوفا فصحت الاجازة **من الحل المذكور** عمر دار امرأته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة

لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي
عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فكان كالمأمور بقضاء الدين ولو
عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء
من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت
زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كانت العمارة لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع
عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاها كالمتبرع **رجل في مسائل**
شتى كرم دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة
الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويجبر على قلعها
ولو عمرها لها بلا اذنها فالكل لها لانه متبرع وعليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر املاكها **فصل في احكام العمارة من الفصل الرابع والثلاثين في الوكالة**
بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض
دينه الذي على فلان هذا واحضر الى القاضي بعد فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة
جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لانه اقر على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي
يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض
الوديعة منك وصدقه المودع عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على
الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع
فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان
الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب

عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والنفقة الخ